ان اخر شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر تملك
ما يشفع به وان نكل عن الحلف على العلم بملكه او برهن
الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
انه ما بيع او ما يستحق عليه لغذ الشفعة او برهن الشفيع
قضي لزم احضاره والمشتري حبس الدار لقبضه
ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداله والشفيع
ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع المقاصة البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ماله يسلم الى الموكل والشفيع خيار الرؤية والعيب والشرط
المشتري البراءة منه فصل وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فالشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذ الشفيع
بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي
نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ
الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن
يأخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان

حط

حط النصف ثم النصف يأخذه بالنصف الاخير وان زاد
المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا
لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن
حال او بطلت في الحال ويأخذه بعد مضي الاجل ولا يتحمل
ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
فحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي خمرا او خنزيرا يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذ الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مستلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس يرجع على
المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند
المشتري يأخذهما الشفيع بكل الثمن ان شاء وان لهدم المشتري
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشتري الارض مع شجر مشجرا او غير مشجر
فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمن فيهما فان جز المشتري
فليس للشفيع اخذه ويأخذها سول بالحصة في الاول
وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة

وما يبطلها انما يجب الشفعة فصدا في عقار يملك بعوض
هو مال وان لم يكن قسمة كرحى وحمام فلا يجب في عرض

Copyright © King Saud University